

في مجال الشؤون القانونية

مشروع النظام الأساسي للصندوق المالي لإعادة تعمير ما دمرته الحرب في لبنان من مخيمات فلسطينية ومساكن ولمساعدة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة

إن مجلس الجامعة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة، بشأن مشروع النظام الأساسي للصندوق المالي لإعادة تعمير ما دمرته الحرب في لبنان من مخيمات فلسطينية ومساكن، ولمساعدة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،
- وعلى قرار مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس 1982)،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة الآتية:
 - 4194 بتاريخ 1982/9/23،
 - 4267 بتاريخ 1983/3/31،
 - 4314 بتاريخ 1983/9/30،
 - 4361 بتاريخ 1984/3/31،
 - 4411 بتاريخ 1985/9/25،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية،
- وعلى ما أوصت به لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

تشكيل لجنة من ممثلين عن المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وفلسطين والجمهورية اللبنانية والأمانة العامة، لإعادة دراسة مشروع النظام الأساسي للصندوق في ضوء مختلف

(*) تحفظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على هذا القرار انطلاقاً من عدم موافقة الجماهيرية على كافة القرارات الصادرة عن قمة فاس.

التحفظات المسجلة عليه، وذلك سعيا للاتفاق بشأنه، على أن يعرض مجددا على مجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق 4459/د.ع 83/ج 2 - 1985/3/28)